

وامرأة حالة المحط وقوله وقالت امرأة فرعون ولانهم
 لو تزوجوا اليتام فبطلت قطعاً فلو طلق ثلثاً ثم أسما
 لم تحل له إلا **المحط** كما في الكحلثا ونقر في على نكاح مسمى
صحيح والمسما القاسد ان قبضته كمن قبل الاسلام
فلا شيء لها لان قصاه الامر بينهما وما انفصل حالة الكفر
 لا يتبع نعم لها مهر مثل ان كان المسما مسماً أسرفه لان
 القساد في حق المسلم وفي نحو الخمر لا يملكه ولا لا نفقه
 حال الكفر على نحو الخمر دون المسما ونكح باليهيم في ذلك
 عبده الكافر ومكاتب وام ولد بن ويكف ب سائر ما
 يختص به المسما والكافر طعمه يوم او قبضتها قبل الاسلام
بعده فلها **نسط ما يقع من مهر** وليس لها قبض
 ما يقع من المسما والاى وان لم يقبض منه شيئاً قبل الاسلام
فلها مهر مثل لانها ترض الاباطير والمطالبة في الاسلام
 بالمسما القاسد ممنعتة فرجع الى مهر المثل كما لو نكح
 المسما بقاسد وحل استحقاقها له بل والمسما الصحيح
 فيما لو كانت حرة يبرأ اذا لم ينعها او وجهها من ذلك قاصداً
 مملكة والغيب عليه والاستط حكاة الغور في غيره عن
 التمسى ويرى على الاذرى وغيره **ومند فقة** **باسلام** منها
 او من بعد **دخول** بان اسما احد مما او يسلم الاخر

قوله
 لو تزوجوا اليتام
 فبطلت قطعاً
 فلو طلق ثلثاً
 ثم أسما
 لم تحل له
 إلا المحط
 كما في الكحلثا
 ونقر في على
 نكاح مسمى
 صحيح
 والمسما القاسد
 ان قبضته
 كمن قبل
 الاسلام
 فلا شيء
 لها لان
 قصاه الامر
 بينهما وما
 انفصل حالة
 الكفر
 لا يتبع نعم
 لها مهر
 مثل ان كان
 المسما مسماً
 أسرفه لان
 القساد في
 حق المسلم
 وفي نحو
 الخمر لا يملكه
 ولا لا نفقه
 حال الكفر
 على نحو
 الخمر دون
 المسما
 ونكح باليهيم
 في ذلك
 عبده الكافر
 ومكاتب
 وام ولد بن
 ويكف ب سائر
 ما يختص
 به المسما
 والكافر
 طعمه يوم
 او قبضتها
 قبل الاسلام
 بعده
 فلها نسط
 ما يقع من
 مهر وليس
 لها قبض
 ما يقع من
 المسما
 والاى وان
 لم يقبض
 منه شيئاً
 قبل الاسلام
 فلها مهر
 مثل لانها
 ترض الاباطير
 والمطالبة
 في الاسلام
 بالمسما
 القاسد
 ممنعتة
 فرجع الى
 مهر المثل
 كما لو نكح
 المسما
 بقاسد
 وحل
 استحقاقها
 له بل
 والمسما
 الصحيح
 فيما لو
 كانت حرة
 يبرأ اذا
 لم ينعها
 او وجهها
 من ذلك
 قاصداً
 مملكة
 والغيب
 عليه
 والاستط
 حكاة
 الغور في
 غيره
 عن التمسى
 ويرى على
 الاذرى
 وغيره
 ومند فقة
 باسلام
 منها
 او من بعد
 دخول
 بان اسما
 احد
 مما او
 يسلم
 الاخر

في العدة
 صحتها
 في العدة

في العدة **كفر في** فيما ذكر فهو اعم من اقتصار على ان
 لها المسما الصحيح او باسلام **قبله** فان كان في لها **نصف**
 اي نصف المسما اي المسما الصحيح ونصف مهر المثل
 في المسما القاسد او غيرها **فلا شيء** لها لان الفراق من
 جهتها ولو تزوج اليتام في نكاح او غيره **ذهبان** او **مسلم**
وذبحي او **معاينة** او هو اي معاينة **ذمي** وجبا علينا
الحكم بينهم بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة **واما** فيهما
 فلقولته تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وهذا ناسخ
 لقوله فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم كما قاله
 ابن عباس رضي الله عنهما **تعم** لو تزوجوا اليتام في شرب
 خمر تحريمهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه
 قاله الراجح في بابا حد الزنا والاخيرة **ان** من ردا في
ونقرهم اي الكفار فيما تراقعوا فيه **اليتامى** ما **نقرهم**
 عليهم لو اسلموا **ويشغل** ما لا **نقرهم** عليهم لو اسلموا فلو
 تراقعوا اليتام في نكاح بلاوي وشهود او في عده هي متفق
 عند الراجح اقراره بخلاف ما اذا كانت باقية **وخلاف**
 نكاح حرم **نكاح** في حكم من ادعى العدة
 الشرعي من زوجات الكافر بعد اسلامه لو اسلم كافر
على **كفر** من **فياض** له كان اسما حرم على اكثر من اربع حوايل

قوله
 لو تزوجوا اليتام
 فبطلت قطعاً
 فلو طلق ثلثاً
 ثم أسما
 لم تحل له
 إلا المحط
 كما في الكحلثا
 ونقر في على
 نكاح مسمى
 صحيح
 والمسما القاسد
 ان قبضته
 كمن قبل
 الاسلام
 فلا شيء
 لها لان
 قصاه الامر
 بينهما وما
 انفصل حالة
 الكفر
 لا يتبع نعم
 لها مهر
 مثل ان كان
 المسما مسماً
 أسرفه لان
 القساد في
 حق المسلم
 وفي نحو
 الخمر لا يملكه
 ولا لا نفقه
 حال الكفر
 على نحو
 الخمر دون
 المسما
 ونكح باليهيم
 في ذلك
 عبده الكافر
 ومكاتب
 وام ولد بن
 ويكف ب سائر
 ما يختص
 به المسما
 والكافر
 طعمه يوم
 او قبضتها
 قبل الاسلام
 بعده
 فلها نسط
 ما يقع من
 مهر وليس
 لها قبض
 ما يقع من
 المسما
 والاى وان
 لم يقبض
 منه شيئاً
 قبل الاسلام
 فلها مهر
 مثل لانها
 ترض الاباطير
 والمطالبة
 في الاسلام
 بالمسما
 القاسد
 ممنعتة
 فرجع الى
 مهر المثل
 كما لو نكح
 المسما
 بقاسد
 وحل
 استحقاقها
 له بل
 والمسما
 الصحيح
 فيما لو
 كانت حرة
 يبرأ اذا
 لم ينعها
 او وجهها
 من ذلك
 قاصداً
 مملكة
 والغيب
 عليه
 والاستط
 حكاة
 الغور في
 غيره
 عن التمسى
 ويرى على
 الاذرى
 وغيره
 ومند فقة
 باسلام
 منها
 او من بعد
 دخول
 بان اسما
 احد
 مما او
 يسلم
 الاخر

في العدة
 صحتها
 في العدة